

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170868
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-170868-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/19م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6294) الصادر في الدعوى رقم (I-53140-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافه فيما يخص بند (مزاي الموظفين) فيوضح المكلف أن الهيئة قامت بإجراء فحص للعام محل الربط، وقد طلبت الهيئة خلال عملية الفحص تقييم لانحة تنظيم العمل

المعتمدة من وزارة الموارد البشرية ("الوزارة") للتأكد من صحة ونظامية مصروفات مزايا الموظفين وهو ما قدمته الشركة، ولكن الهيئة أدعت بأن لانحة تنظيم العمل المقدمة من قبل الشركة قد تم تقديمها على مطبوعات مكتب المحاماة مما يدل على أن المدعية قامت بتعديل لانحة تنظيم العمل - وهذا ادعاء غير صحيح - جملة وتفصيلاً حيث إن هذه اللانحة قد تم اعتمادها من قبل وزارة الموارد البشرية، وأي تعديل دون اعتماده من الجهة المنوطة بالاعتماد لا يعتد به على الإطلاق بل ويعد في حكم التزوير في محررات رسمية وهو ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم به أي من المدعية أو مكتب المحاماة، وتمسكت الهيئة بإجرائها القاضي بعدم اعتماد مزايا الموظفين المذكورة، بالرغم من أن اعتماد اللوائح من قبل المنشآت يكون في خيارين لانحة التنظيم النموذجية ولانحة العمل المخصصة، وأن الشركة لم تقم بتعديل أو تقديم لانحة عمل ليست نهائية وإنما قامت باستخدام خيار لانحة العمل المخصصة في لانحة إعداد تنظيم العمل الخاصة بها والتي تمكن الشركات من إضافة بنود وشروط خاصة لموظفيها لا تتوفر في لانحة العمل النموذجية وقد تم اعتبار اللانحة التي قدمها المكلف (على الرغم من أنه تم إعادها واعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية) كلانحة معدلة وليست نهائية من قبل الهيئة ولجنة الفصل وذلك فقط بسبب أنها قدمت على مطبوعات مكتب المحاماة دون التأكد من خيارات أو شروط إصدار واعتماد لانحة تنظيم العمل للشركات حسب اللانحة التقييمية لنظام العمل والإجراءات المتبعة في هذا الشأن من قبل وزارة الموارد البشرية، وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أنه قد قام بتسديد أصل مبلغ الضريبة حسب ربط الهيئة محل الاعتراض وبما أن الهيئة قد قامت بالغاء الغرامات المتعلقة حسب مبادرة الهيئة يصبح ذكر مسببات الاعتراض على الغرامات غير ذي جدوى، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170868
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-170868-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مزاي الموظفين) وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بتقديم لائحة العمل المخصصة في لائحة إعداد تنظيم العمل الخاصة به، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والتي نصت على أنه: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وحيث إن المكلف قدم المستندات التي تثبت تكبد تلك المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بسداد أصل مبالغ الضريبة حسب ربط الهيئة. واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظم وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." وعليه وحيث انتهى قرار هذه الدائرة في البند الأول إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث أن التابع تابع، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند وتقرير سقوط غرامة التأخير لسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6294) الصادر في الدعوى رقم (53140-2021-1) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزاي الموظفين).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.